**المرفق (ز) –**

**معلومات إضافية عن الإجراءات التنفيذية المستجيبة للتوصيات المتعلقة بالتعليم والإعاقة**

**تعد قضايا حقوق الإنسان من المحاور الهامة في المشاريع التطويرية لمملكة البحرين، لذلك تصدرت قائمة أولويات كافة الوزارات والهيئات القائمة. ولأن إحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من صميم حقوق الإنسان، فقد تصدرت برامج ومشروعات مملكة البحرين. لذلك حظيت توصيات المراجعة الدورية الشاملة بما تقتضيه من اهتمام ومتابعة وتنفيذ.**

**-متابعة التوصيات والاستجابة لها وتنفيذها أو البدء في تنفيذها:**

1. **على المستوى الوطني العام:**

**1-1- رسم الاستراتيجية والخطة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مملكة البحرين.(2012/2016م) وتستهدف الخطة كل من ذوي الإعاقة وعائلاتهم وكل المهتمين بتقديم الخدمة، كما تهدف إلى تعزيز الإطار التشريعي (ضمان التمتع بكافة الحقوق وفق المعايير الدولية)، وتهدف كذلك إلى إيجاد الآليات لمتابعة ورصد حقوق هذه الفئة ومن أهمها الحق في الصحة والحق في التعليم بشكل متكافئ مع أقرانهم وحق إدراج مفهوم التصميم الشامل لوصول ذوي الإعاقة لكافة المباني والمرافق والخدمات والمشاركة في كافة الأنشطة العائلية والمجتمعية عبر تنمية الفرص، وتطوير المهارات المهنية وفرص التوظيف والتشغيل. وتأتي هذه الاستراتيجية في سبعة محاور وهي:**

-**محور التشريعات.**

* **محور الصحة والتأهيل.**
* **محور التعليم الدامج.**
* **محور التمكين الاقتصادي.**
* **محور التمكين الاجتماعي وتمكين المرأة ذات الإعاقة.**
* **محور الإعلام والتوعية.**
* **محور سهولة الوصول.**

**1-2-انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 30 يونيو2010 وصادقت عليها في 2011م. ففي الدورة التدريبية لإعداد التقارير الموازية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنظيم من الجمعية البحرينية للإعاقة بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة العليا لشؤون المعاقين، عالج الخبراء مفهوم الإعاقة وكيفية إعداد التقارير الحكومية والموازية، وتخير المنهجية العلمية المناسبة في الرصد والمتابعة لتنفيذ الالتزامات المقررة. وقد أجمعوا على أن أهم ما يميز هذه الوثيقة أنها وثيقة حقوقية مؤسسة على قيم ومبادئ حقوق الإنسان ولها بعد تنموي وفي نفس الوقت اعتبرت وثيقة سياسات تتضمن حقوق فئات الإعاقة في مختلف قطاعات المجتمع إضافة إلى طابعها الإلزامي.**

**1-3-ينص الدستور على الحق في التعليم الإلزامي والمجاني حيث نصت المادة (7) الفقرة(أ): ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجّع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعيّنها القانون، وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.**

**1-4- تضمين صريح لحقوق ذوي الإعاقة في الدستور حيث نصت المادة 5 منه على ما يلي: تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة.....**

**1-5-إقرار نفس المبدأ في قانون التعليم وقد ورد في المادة(7) من قانون التعليم الصادر سنة 2005 أن التعليم الأساسي والثانوي مجاني في مدارس المملكة. وأكدت المادة(9) منه على أن محو الأمية وتعليم الكبار مسؤولية وطنية هدفها رفع مستوى المواطنين...وتتولى الوزارة تنفيذ الخطط اللازمة للقضاء على الأمية. أمّا المادة الثامنة من القانون فتنص على العقوبات التي يتعرض له أولياء الأمور عندما يتسببون في تخلف أبنائهم عن الالتحاق بالتعليم.**

**1-6-إقرار برنامج "وحدة وحدةً" منذ 2011م تحت عنوان المصالحة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية يلتف حوله المواطنون بمختلف طوائفهم ومذاهبهم من أجل التنمية والارتقاء وعبر برامج ومشاريع وأنشطة تساهم فيها المؤسسات الحكومية والأهلية.**

**1- 7تشكيل اللجنة العليا لشؤون المعاقين.**

 **1-8-تنسيق وتخطيط البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.**

**1-9-إنشاء مراكز متخصصة مثل (مركز المتروك) بأطفال الشلل الدماغي والذي من خلاله تقدم سلسلة من البرامج التعليمية والتأهيلية ومنها المنهج المرجعي في التربية الخاصة، برنامج البورتاج للتدخل المبكر، سلسلة برامج كوكو للتربية الخاصة(مصر)، برنامج التأهيل الإرشادي.**

**1-10-صرف منحة شهرية للأشخاص ذوي الإعاقة تبلغ سنويا (9.189.500.00) يستفيد منها (7447) من المعاقين من الذكور والإناث. كما يستفيد أكثر من 469 شخص معاق من الخدمات التي تقدمها المراكز الخمسة العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية.**

**1-11-توقيع عقود شراكة مع الهيئات الأهلية تشريكا للمجتمع المدني في مؤازرة جهود الدولة في هذا المجال.**

**1-12-توحيد الاختبارات النفسية لتقييم القدرات العقلية والاضطرابات السلوكية والتربوية لذوي الإعاقة.**

**1-13-بناء مركز نموذجي للتقييم والتشخيص بمجمع الإعاقة الشامل وهو مركز فريد من نوعه في المنطقة العربية.**

**ملاحظة: ليست هذه الإجراءات إلا عينات من الجهود الوطنية الكبيرة من أجل ضمان تمتع ذوي الإعاقة بحقوقهم المشروعة. ومن المهم التذكير بأن مملكة البحرين قد استبقت توصيات الاستعراض الدوري في إقرار أغلبها وتنفيذها أو البدء في تنفيذها.**

1. **على مستوى وزارة التربية والتعليم:**

**2-1- إقرار مبدأ التعليم الجامع والذي يستجيب لمطلب التعليم للجميع بقطع النظر عن الاستعدادات الفعلية للمتعلمين فائقة كانت أم محدودة. كما يستجيب التعليم الجامع لمقتضيات التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وبتحقيق مواطنة فعلية تحقق مزيدا من التنمية ومزيدا من الفرص. ولا يكتفي هذا النوع من التعليم بالاعتراف بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي العوق ومن الموهوبين في تعليم يناسب حاجاتهم، وإنما يقر أيضا أن لكل متعلم الحق في الاعتراف به ككائن متفرد، وعليه يتعين، عند تصميم البرامج الدراسية والمناهج التعليمية، مراعاة هذا الأمر الضاغط والاستجابة لهذه الحاجات الخصوصية.**

**2-2-الترخيص لعدد من المؤسسات التعليمية الخاصة لتدريس طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بمناهج معتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم.**

**2-3- تطبيق نظام الدمج في عدد من المدارس الحكومية (75 مدرسة) دمج وإسناد هذا الإجراء برفع الكفاءة المهنية للعاملين في هذا القطاع من خلا التدريب، والبعثات، والتكوين الأساسي.**

**2-4-وضع نظام رقابي لبرامج الإعاقة الذهنية وفق معايير وطنية معتمدة.**

**2-5-إنشاء مدارس نموذجية مرحبة بالطلبة ذوي الإعاقة.**

**2-6-دمج الطلبة ذوي الإعاقة السمعية في وزارة التربية والتعليم.**

**2-7-وضع معايير برامج التعليم للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية. تقديم البرامج والمناهج التأهيلية لذوي الإعاقة مع وجود مناهج أكاديمية متنوعة لذوي الإعاقة العقلية البسيطة ومتلازمة داون.**

**2-8-تطبيق منهج تربوي تعليمي متكامل لتأهيل طلبة الإعاقات الذهنية البسيطة ومتلازمة داون للعام الدراسي 2015/2016م.**

**2-9-استبدال بعض المواد العلمية مثل (الكيمياء، الفيزياء، الرياضيات، علم الأحياء) للطلاب ذوي الإعاقة البصرية في مرحلة التعليم الثانوي بمواد أخرى على نفس المساق وعدد الساعات مثل اللغة العربية والاجتماعيات وعلم النفس والعلوم الانسانية بما يتناسب ودرجة الإعاقة.**

**2-10-إصدار نظام تقويم خاص بطلبة الإعاقات وصعوبات التعلم، إذ يمكن أن يستفي الطلبة من درجة الأعمال اليومية المحددة بحسب نظام التقويم التكويني بدرجة (30%) إذ يُقوَّم الطالب من خلالها بحسب إمكانياته ودرجة إعاقته.**

**2-11-تقديم خدمات نوعية للطلبة من مرضى السرطان ومرضى السكلر والطلبة الصم من خلال توفير آلية لنظام التقويم في الامتحان واحتساب درجة 30% من الأعمال اليومية (نظام التقويم التكويني)-**

**2-12-مراعاة الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة ومرضى السرطان ومرضى السكلر والطلبة الصم أثناء تقديم الامتحانات النهائية بوضعهم في لجنة خاصة وتقديم الخدمات الخاصة واتخاذ أية تدابير أخرى لازمة تناسب أوضاعهم.**

**2-13-دعم مقدّم للأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على فرص التعليم العالي، حيث يستفيد جميع الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة ومرضى السرطان من الابتعاث الحكومي عند النجاح في الثانوية العامة دون اشتراط حصولهم على درجة امتياز التي تعتبر شرطًا أساسيًا بالنسبة لبقية الطلبة.**

**ولأن للمرفق العام مبادئ تحكمه مثل الإلزامية والمجانية والاستمرار نورد فيما يلي أهم مشاريع الوزارة والإجراءات التي اتخذتها لضمان جودة المرفق العام المتصل بالحق في التعليم لجميع المتعلمين:**

1. **تنفيذ سن الإلزام:**

**تمّ سنة 2006م إنشاء قسم خاص لمتابعة تنفيذ إلزامية التعليم لمن هم في سن الإلزام (6-15سنة)، ومتابعة المنقطعين عن الدراسة من نفس الفئة العمرية، والعمل على إعادة إلحاقهم بالتعليم، وذلك بالتنسيق مع الجهاز المركزي للمعلومات وإدارة نظم المعلومات بوزارة التربية والتعليم.**

1. **التعليم للجميع:**

**بيّن التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع للعام 2010م، الصّادر عن اليونسكو، أن مملكة البحرين قد حقّقت نتائج مشرفة للعام الثالث على التوالي في جميع المؤشرات والتي تلخص باختصار: EDIوهي كما يلي:**

* **نسبة تمدرس عالية في المرحلة الابتدائية وهي تناهز (100%)**
* **نسبة عالية من المساواة بين الجنسين (97%)**
* **نسبة تسرب منخفضة وأقل من (0,4%) وقد تمكنت الوزارة في سنتي 2008/2009م و2009/201م من إعادة حوالي 100 طالب إلى مقاعد الدراسة.**
1. **التعليم المستمر:**

**التزاما بمبدأ المساواة وتجسيدا لتكافؤ الفرص بين المواطنين في جميع المجالات وبخاصة التعليم بادرت مملكة البحرين بإرساء منظومة التعليم المستمر، وهي منظومة تعوض منظومة محو الأمية المعتمدة سابقا، بتشكيل اللجنة الأهلية المشتركة للتعليم المستمر سنة 1971م ولهذا الغرض شاركت مملكة البحرين في المؤتمر العالمي الخامس لتعليم الكبار وفي مؤتمر داكار سنة 2000م كما وافقت على تطبيق القرار122/54 الصادر في جنيف عام 2000م بخصوص العقد العالمي لمحو الأمية وتعليم الكبار، التزاما بما ورد في مقترح اليونسكو بشأن عقد محو الأمية الدولي(2003-2012م). ولم تقتصر الجهود على محو الأمية الأبجدية، بل خططت لمحو الأمية الحاسوبية.**

**وتسهيلا لتنفيذ هذه البرامج اتخذت المملكة رزمة من الإجراءات المساندة ومنها:**

* **فتح رياض أطفال لأبناء الأمهات الملتحقات بمراكز التكوين المستمر.**
* **توفير المواصلات للدارسين والمعلمين وخاصة النساء منهم.**
* **استحداث خدمة الإرشاد النفسي والتوجيه المهني في العام الدراسي 2006/2007م.**
* **تجريب مشروع محو الأمية المعجل على شكل دورات تدريبية مكثفة.**
* **إعداد مشروع (المواد المترابطة) القائم على أساس دمج مهارات التربية الأسرية بمهارات محو الأمية وتجريبه في اللغة العربية......**

**4-المشاريع التطويرية:**

**أما فيما يتعلق بمشاريعها التطويرية، فقد حرصت وزارة التربية والتعليم من خلال الإطار التوجيهي للتربية للمواطنة وحقوق الإنسان وهندسة البرنامج الدراسي لمختلف المراحل والصفوف التعليمية في المدارس الحكومية والخاصة بمملكة البحرين على اعتبار مبدأ تكافؤ الفرص من الركائز الجوهرية التي وجب أن تنبني عليها المناهج والبرامج والكتب وكافة الوسائل والوسائط التعليمية، ومن مميزات هذا التوجه التأسيس لما يعرف بالتمييز الإيجابي لفائدة الفئات الاجتماعية الأكثر احتياجا، وتحديدا لفائدة حاملي الإعاقة.**

**وتجسيدا لهذا الاختيار فقد أفرد هذا التوجه مدارات اهتمام قابلة للتنفيذ في الكتب وبقية الوسائل التعليمية الأخرى.**